COALITION MONDIALE
CONTRE LA PEINE DE MORT

10.10
2021

EGYPTIAN INITIATIVE FOR PERSONAL RIGHTS
المبادرة المصرية لحقوق الشخصية

اليوم العالمي ضدّ عقوبة الإعدام

النساء المحكوم عليهن بالإعدام: واقع غير مرئي

www.worldcoalition.org

النساء المحكومات بالإعدام، واقع غير مرئي

الدورة التاسعة عشر لليوم العالمي
لمناهضة عقوبة الإعدام
10 أكتوبر 2021

الطبعة الأولى/أكتوبر

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

حول اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام

تشارك المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام والذي يهدف هذه السنة إلى تسليط الضوء على النساء المحكوم عليهن بالإعدام، والمُنفذ بحقهن حُكم الإعدام، والنساء المعرضات إلى صدور أحكام بالإعدام بحقهن. إن موقفنا كان وما زال هو المطالبة بتعليق العمل بعقوبة الإعدام إلى حين فتح نقاش مجتمعي واسع حول التأثير الرادع للعقوبة، كما أننا ندعم مطالبتنا تلك بالتركيز على نمط الانتهاكات المتكررة المتواجدة في القضايا التي صدر فيها الكثير من أحكام الإعدام مؤخرًا وخاصة القضايا ذات الطابع السياسي، وهذا بهدف تسليط الضوء على مشكلة أخرى في استخدام العقوبة بغض النظر عن موقفنا المبدئي منها - وهي أنها تسلب الكثيرين حياتهم في قضايا تشوبها الانتهاكات والأخطاء القضائية.

وفي هذا العام وفي اليوم العالمي لعقوبة الإعدام، سنناقش لأول مرة قضايا النساء اللاتي تعرضن لاضطهادات وانتهاكات عدة في حياتهم اليومية قبل أن تتحول مشاكلهن إلى مشاكل قضائية - بدايةً من الانتهاك المبني على التمييز الجندري الذي تعاني منه النساء بشكل يومي، ومن العنف المنزلي - الجسدي منه والجنسي - الذي تعرض له بالفعل نسبة كبيرة من النساء المحكوم عليهن بحُكم بالإعدام قبل وقوع الجناية. الجناية التي نتحدث عنها هنا هي جناية القتل التي يحاكم بسببها الكثير ممن تعرّضن للعنف. تتحول المجني عليها في هذا السياق إلى جانية في بعض الأحيان - وهي حقيقة غير مرئية في قصص الكثير من النساء المتهمات بالقتل، والمحكوم عليهن بالإعدام. نسعى في هذه الورقة إلى سرد قصص بعض منهن، لعلها تكون زاوية جديدة نستطيع من خلالها تسليط الضوء على الواقع القاسي وغير المنصف لعقوبة الإعدام الموقعة على جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار (والترصد). نحاول أيضًا لفت النظر إلى خلو قانون العقوبات من التحليل المادي والمعنوي للجريمة في هذه الجنايات، حيث يؤدي كل ذلك إلى إنهاء حيوات بعض من كانوا لفترات طويلة مجنيا عليهن/عليهم قبل ارتكاب الواقعة التي أودت بهن/بهم إلى حبل المشنقة.

النساء وأحكام الإعدام

1 - جناة أم مجني عليهن؟

«تصورت إنهن «مجرمات» وهيبقوا أصعب حاجة الواحد يتعامل معاها وأكتر حاجة تخوّفه: «الجنائيات»، «القتالين»، «بياعين المخدرات». أنا عمري ما فكرت ولا قريت عن تأثير وجود كيان ومؤسسة زي السجن على تصورات الناس اللي عايشة براه، تصور طفولي ساذج إن اللي جوا خطر، وعلشان كدة عازلينهم وبانيين حواليهم سور. **الستات جوا كانوا مهونين على الواحد الحبسة بحكاويهم وتعايشهم، وأظن معظمهم لو كنا مجتمع أفضل مش بيفرض على الواحد ياخد اختيارات بائسة لانعدام وجود اختيارات أخرى، ماكانوش هيقتلوا حد ولا هيأذوا حد. معظم القصص اللي سمعتها لو الظروف كانت آدمية ال»جريمة» ماكنتش حصلت.»**[1]

عن قاتلة زوجها بطوخ:

ريهام سعيد و«قتيل طوخ»، قصة اشتهرت في شهر يوليو 2021 عن زوجة في مقتبل عمرها، طعنت زوجها بسكين في صدره بعد مشاجرة بدنية حدثت بينهما. توفى الزوج إثر تلك الطعنة وأدانت النيابة العامة ريهام بتهمة «قتل عمد مع سبق الإصرار». في ذات البيان التي نشرته النيابة، ذُكرت بعض من تفاصيل الواقعة، من ضمنها أن الزوجة لم تكن تحاول إزهاق روح الزوج ولم يكن لديها نية القتل - وأنها كانت تريد تخويفه بالسكين بعد أن اعتدى عليها مطبقًا على عنقها (وهو ما أثبته تقرير الطب الشرعي بعد النظر في وجود آثار خنق على عنقها) ولكن شاء الأمر أن تأتي الضربة في صدره وتودي بحياته.

1- مدونة يارا سلام، مقال «تناتيف عن السجن»- عن ملاقاتها مع النساء المسجونات في سجن القناطر

قصة ريهام ليست بالقصة الأولى ولا الأخيرة، بل هي قصة واحدة من ضمن العشرات من قصص السيدات اللاتي تم إدانتهن بتهمة قتل الزوج عمدًا مع سبق الإصرار، والتي كثيرًا ما تنتهي بهن في طابور الإعدام. نعرض عليكم بعضًا من المشاكل التي تواجه النساء في قضايا القتل العمد وهذا من خلال توصلنا إلى بعض المعلومات عن التحقيقات والمحاكمات من خلال المصادر الإعلامية التي في الكثير من الأحيان لا تحكي القصة بصورة كاملة. ووجدنا أوجه تشابه عدة بين قصة ريهام وقصصهن.

في الكثير من الدول تتعرض النساء إلى التمييز المبني على الجندر في عدة مراحل أثناء التقاضي، أول أشكال هذا التمييز هو صعوبة إثبات التعرض للعنف المنزلي وذلك بسبب غياب القوانين التي تتعامل مع هذا النوع من العنف والانتهاكات التي تحدث داخل المنزل. مرورًا إلى اقتصار مفهوم الدفاع عن النفس لدى النيابة والهيئة القضائية على الدفاع عن النفس الشرعي[2]، حيث تنبني حجة الدفاع عن النفس بالكامل على وجود إصابات بالغة وظاهرة على المجني عليها أولًا، وثانيًا على وجوب ارتكاب فعل الدفاع عن النفس في لحظة وقتية تتعرض فيها السيدة إلى ضرر يؤدي إلى أذى بدني/جنسي أو إلى وفاة، وهذا التعريف[3] ليس في مضمونه ديناميكيات العنف المنزلي والجنسي الواقع من المعارف على نساء من ضمن عائلاتهن، سواء من الأزواج أنفسهم أو الذكور الأقارب.

2- المادة 246 من قانون العقوبات: حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون. والمادة 249: حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية: (أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. (ثانيا) إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة. (ثالثا) اختطاف إنسان.

3- «حُكم اكبر من جريمتها» - استعراض عام عن النساء الصادر بحقهن أحكام الإعدام (على المستوى العالمي). مركز كورنيل لدراسة الإعدام على المستوى العالمي:
https://www.deathpenaltyworldwide.org/wp-content/uploads/2019/12/Judged-More-Than-Her-Crime.pdf

وهو نمط متكرر ومنتشر في الكثير من المجتمعات وفي مصر. نستعرض في الفقرات القادمة مقتطفات من بعض القضايا التي تضم نساء متهمات بقتل أزواجهن أغلبهن - إن لم يكن كلهن - في طابور الإعدام.

من مقالات إخبارية منشورة عن قضايا تخص متهمات بقتل أزواجهن

« أنه بسبب سوء معاملة القتيل لها وبخله وعدم الإنفاق عليها كانت دائمة الخروج من المنزل، وترك منزل الزوجية والذهاب إلى منزل أسرتها في منطقة النهضة في القاهرة، وفي آخر مرة تركت المنزل وجلست عند والدتها 3 أيام، ثم قامت أمها بإعادتها إلى زوجها المجني عليه مرة أخرى.»

«وأفادت الزوجة أنها أكثر من مرة طلبت الانفصال ولكنه كان يرفض» - «فهى لم تتجاوز الـ25 عاما، والزوج يقترب من عامه الـ55»

قتلته الزوجة بعد أن شاهدته يقوم بتسجيل فيديو لهما أثناء معاشرتها جنسيا، لتهديدها بفضحها في حالة طلب الطلاق أو الانفصال عنه، فتوجهت إلى مطبخ الشقة واستلت سكينا وقتلته بطعنة في القلب، أودت بحياته في الحال

«يستاهل الموت.. يخلي ابني يشتغل علشان يصرف عليه.. بس مكانش ينفع نقتله لوحدنا.. اتفقت مع باقى المتهمين على تنفيذ الجريمة.. وخلصنا عليه.. يستاهل يموت 100 مرة».

عدد الأحكام الصادرة على نساء أو المنفذة فيهن خلال السنوات الثلاث الماضية

بالرغم أن أغلب مرتكبي جرائم القتل عادة ما يكونون من الرجال، إلا أن هناك زيادة ملحوظة في جرائم القتل المرتكبة من قِبل النساء، وهذا على خلفية ارتفاع غير مسبوق في اللجوء إلى العقوبة القصوى قضائيًا› حيث شهدت مصر زيادة مهولة في إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام في الخمس سنوات الماضية. وعلى هذا الأساس قُمنا برصد وتوثيق أحكام الإعدام الموقعة والمُنفذة على نساء متهمات في جرائم قتل عمدي وفقًا لما نجح فريق البحث في رصده من قضايا وهو ليس بأي حال حصرًا شاملًا بكل القضايا المتهم فيها نساء بالقتل العمدي (ملحوظة: جميع القضايا التي رصدناها وكان فيها نساء محكوم عليهن بالإعدام أو مُنفذ بحقهم الحُكم، كانت التهمة الموجهة إليهن القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد).

1 - جدول/صورة للأحكام الصادرة والمُنفذة في السنوات الثلاثة الماضية:

السنة	أحكام الإعدام الصادرة على نساء من محاكم الجنايات والنقض (ابتدائي ونهائي)	أحكام الإعدام المُنفذة
2018	16	1
2019	20	0
2020	15	6
2021 (حتى أغسطس)	12	4
إجمالي	63	11

2: مقارنة أعداد الجرائم المرتكبة من حيث درجة قرابة المجني عليه للجانية في الفترة الزمنية [2018 - 2021]:

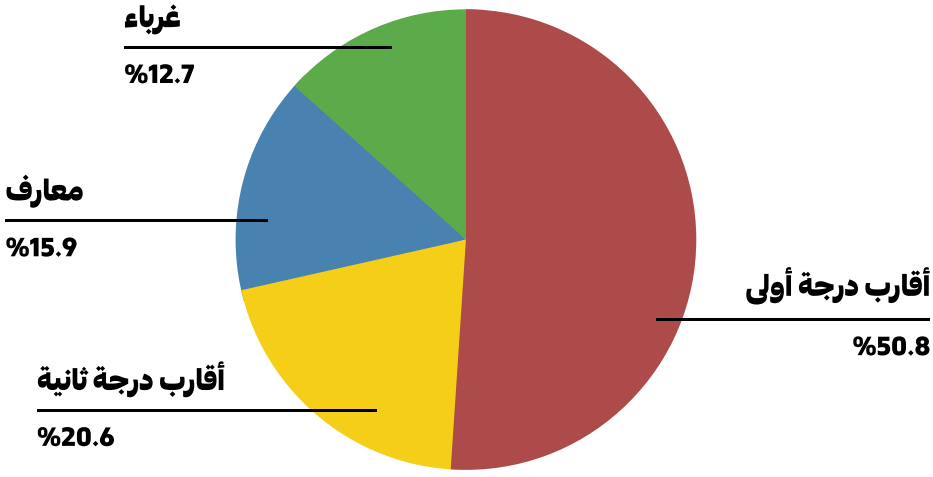

من مجموع جرائم القتل المُرتكبة من قِبل النساء في الآونة الأخيرة[4] نجد أن النسبة الأكبر من جرائم القتل يكون المجني عليه فيها قريب من درجة أولى (يتضمن ذلك الزوج وهو يمثل النسبة الأكبر من أقارب الدرجة الأولى، ثم أحد الوالدين، والأبناء، وأخيرًا والدة الزوج). يلي ذلك الأقارب من الدرجة الثانية وتتنوع هنا طبيعة القرابة (مثال: ابن عم أو زوج سابق). المعارف والغرباء يحتلون المراتب الأخيرة وبنسبة كبيرة تكون جرائم القتل الموقعة عليهم مقترنة بدافع السرقة. وبالنظر إلى أن جرائم قتل الأقارب تحتل النسبة الأكبر (أكثر من نصف مجموع الجرائم) في القضايا الجنائية المتهم فيها نساء، وهو ما يؤشر إلى وجود مشكلة تتعلق بالعلاقات الأسرية والمنزلية، حاولنا - كما يبين الجدول التالي - أن نقف على على نمط يمكن استخلاصه لدوافع القتل لدى النساء في جنايات القتل العمدي في مصر.

4- اقتباسًا من من المنهجية المستخدمة في كتاب «النساء مرتكبات جرائم القتل العمدى: دراسة مسحية لسجون النساء فى مصر» (2003) للكاتب أحمد المجدوب

3: جدول بدوافع القتل المختلفة المذكورة بأوراق التحقيقات في حالات قتل النساء للأقارب: الانتقام، الخوف من الوصم المجتمعي، والرغبة في الانفصال لأسباب مختلفة:

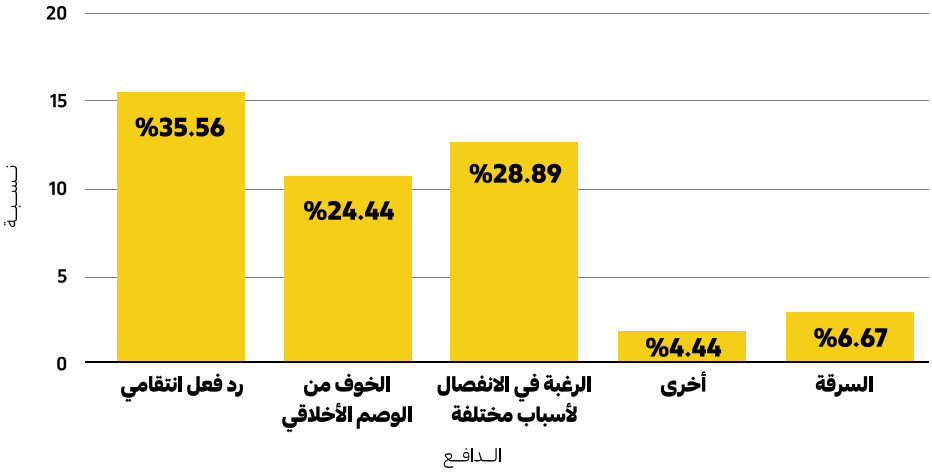

الدافع الأول لدى الأغلبية من النساء في أوراق القضايا المرصودة هو رد الفعل الانتقامي لتجنب استمرار المعاملة السيئة أو المهينة أو العنف المتكرر في المنزل أو في إطار الخلافات الزوجية. كما تبرز الرغبة في الانفصال (لأسباب متباينة) من ضمن الأسباب الرئيسية التي تدفع المرأة لارتكاب جريمة قتل «الزوج» بالتحديد، حيث نجد أن العديد من النساء المدانات طلبن الطلاق من أزواجهن مرات عديدة وكانت طلباتهن تقابل بالرفض أو التعنت سواء من الزوج أو الأهل (وفي الكثير من الأحيان من الطرفين).. القتل بدافع الخوف من الوصم المجتمعي هو سبب آخر متكرر. في بعض القضايا تكون المتهمة على ارتباط بشخص خارج إطار الزواج، وترتكب جناية القتل خوفًا من معرفة المجني عليه بتلك العلاقة والوصم المصاحب لتلك المعرفة الذي ستتحمل هي مسؤوليته وحدها - فعادة ما تدفع النساء أثمانًا باهظة لانخراطهن في علاقات خارج إطار الزواج في حين لا يتأثر الرجال المنخرطون في نفس العلاقة ولا يتم وصمهم اجتماعيًا ولا يخسرون علاقاتهم بأسرهم.

محاولة علاج المعضلة بشكل أكثر شمولية وعدالة؛ إصلاحات تشريعية ومجتمعية للحد من الجرائم والعقوبات المغلظة

الجرائم التي تُعاقب عليها النساء بالإعدام هي مرآة عاكسة لنمط التمييز الجندري والعنف المبني على الجندر التي تتعرض له النساء بصفة يومية[5]. كما يظهر في هذا الاستعراض المبسط لأحكام الإعدام الصادرة ضد نساء في السنوات الثلاثة الماضية، فالنسبة الأكبر من جرائم القتل المرتكبة من قبل النساء ترتكب ضد الأقارب وأغلبهم أقارب من الدرجة الأولى. يظهر من أوراق التحقيقات في تلك القضايا وجود علاقة سببية بين ارتكاب الجريمة ومحاولة التخلص من العنف أو دفع الإيذاء المبني على النوع الإجتماعي: بداية من العُنف المنزلي والعُنف الجنسي المباشر وصولًا إلى الإجبار على الاستمرار في علاقات قد تكون مؤذية لهن بسبب العقبات القانونية بالأساس ولكن أيضًا الاجتماعية والاقتصادية التي تعيق النساء عن الحصول على نفس الحق المتاح للرجال في الانفصال أو الطلاق. ومع الأسف فقد ساهمت القوانين والإجراءات المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية - كمثال واحد - في مصر في ترسيخ هذه العقبات وهذا الاختلال في ممارسة الحقوق بين الرجال والنساء في أكثر من جانب. نحاول أن نستغل اليوم العالمي لمكافحة عقوبة الإعدام، والذي يسلط الضوء في هذا العام على النساء المحكوم عليهن بالإعدام، لنفتح باب النقاش الذي سبقتنا إليه مجتمعات أخرى ونحتاجه بشدة في مصر من أجل الحد من هذه الجرائم المرتبطة بالعنف المنزلي والعنف الأسري بالأساس، ومن أجل تقليل الإعدامات المترتبة عليها. نطرح بعض المقترحات حول الآليات التشريعية والإجراءات الأخرى التي يمكن أن تساهم في المعالجة القانونية لزيادة الجرائم المُرتبكة من قِبل - وضد - النساء، ومن أجل التقليص من العقوبات المغلظة بشكل عام وعلى النساء بشكل خاص.

5- ظروف الاحتجاز عند النساء في طابور الإعدام، كلية كورنل للحقوق بالإشتراك مع الحركة العالمية لمناهضة عقوبة الإعدام:
https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2018/10/PRI-Women-on-death-row-briefing-paper_SINGLES-003.pdf

تنص الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي أطلقها الرئيس عبد الفتاح السيسي في الحادي عشر من سبتمبر 2021، أن أحد التحديات المتعلقة بمواجهة العنف ضد المرأة هو «عدم الإقبال على الاستفادة من الخدمات والبرامج التي تدعم المرأة التي تتعرض للعنف والإيذاء بأنواعه نتيجة عدم الوعي بتوافر مثل هذه الخدمات»[6]، نسبت الإستراتيجية ذلك إلى غياب الوعي لدى النساء بخصوص الخدمات المتوفرة لدعمهن في حالة تعرضهن للعنف أو الإيذاء ولكن في حقيقة الأمر أن الموضوع لا يقتصر فقط على عدم معرفة النساء بتوافر مثل تلك الخدمات، بل أيضًا يتضمن خلو ترسانة القوانين المصرية من أي قوانين تدعم مؤسسات العدالة بالأدوات القانونية التي تسمح بالتعامل مع العنف المبني على الجندر - من العنف المنزلي أو العنف البدني الموجه ضد النساء من الأقارب بشكل عام. كما أنها لا تفصح عن حجم هذه الخدمات في مصر - والذي هو بالتأكيد أقل بكثير من الاحتياج الحالي -- ومدى سهولة النفاذ إليها. فإذا توافرت القوانين و استثمرت الدولة بشكل أكبر وأكثر شفافية وإفصاحًا في خدمات الرعاية التي تمكن النساء من تفادي العنف والاضطهاد المبني على التمييز الجندري من بداية الأمر، وتمكنهم من حماية أنفسهن إن تعرضن لأي من تلك الانتهاكات، لن نصل إلى النقطة التي تحول تلك الانتهاكات إلى مشاكل قضائية مصحوبة بأحكام مغلظة وبإعدامات وإزهاق لمزيد من الأرواح. لهذا نطالب بإعطاء الأولوية لسن قوانين واضحة تهدف إلى تطبيق نظام اجتماعي لحماية وتمكين النساء اقتصاديًا ومجتمعيًا وتوفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية للنساء ولدعم النساء المعنفات والمعرضات للانتهاك المبني على الجندر. يتضمن ذلك توفير بيوت رعاية ولجوء للنساء المنتهكات جسديًا ونفسيًا تتضمن نفقة مالية شهرية للمرأة والأطفال بهدف فك الاعتماد المادي على الشخص الذي قد يمارس العنف أو الانتهاك بحقهن، بالأخص في حالة إن كان الزوج أو الأب هو الراعي المادي الوحيد، بجانب تحسين ظروف التعليم والعمل للنساء والعمل بجدية أكثر على إدماج نسبة أكبر من النساء في سوق العمل المصري.

6- الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، المحور الثالث: حقوق الإنسان للمرأة

بالإضافة إلى ذلك، وإذا استخدمنا النتائج المستهدفة في الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان كنقطة انطلاق وخاصة الأجزاء التي تنص على تعديل القوانين التي تعزز من حقوق المرأة وتيسر حصول المرأة على حقوقها وحقوق أطفالها بالكامل، فيجب أن تكون الأولوية القصوى هي تحقيق المساواة التشريعية في الأحوال الشخصية بما يتضمن إجراءات الانفصال والطلاق، وتنقيح تلك القوانين من الانحيازات التاريخية لصالح الزوج. كما يستلزم الأمر تخصيص مخصصات مالية من أجل الإنفاق بشكل أكبر على الرعاية الاجتماعية وخدمات المؤسسات الحكومية المهتمة بقضايا النساء بشكل عام والنساء المعنفات بشكل خاص، بالإضافة إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني في الرقابة على تفعيل استراتيجيات حقوق الإنسان والاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية، بناءً على دورهم في الدفاع عن حقوق الإنسان وقدرتهم على النفاذ وتقديم المساعدة للفئات الأكثر تهميشًا في المجتمع ومن ضمنهم النساء المعنفات. كما أن النص في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان على تدريبات «لأعضاء النيابة العامة والقضاة والأطباء الشرعيين وضباط الشرطة ووزارة الصحة للتدريب على التعامل مع ضحايا العنف»[7] يجب أن يشمل التدريب بشكل خاص على التعامل مع ضحايا العنف من النساء المتهمات في قضايا جنائية - أو المتهمات الذي يحتمل أن يكن مجنيًا عليهن بشكل أو بآخر.

معنى «سبق الإصرار» في جرائم القتل:

من ضمن أسباب مطالبتنا المستمرة بتعليق العمل بعقوبة الإعدام ضرورة تمرير حزمة من الإصلاحات التشريعية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية بهدف تقليل معدل إزهاق الأرواح الذي تسارع بشكل مذهل في السنوات الخمسة الماضية - أو بالأحرى التراجع عن بعض التعديلات الحديثة التي نرى أنها تقوض بشدة من حق المتهم في المحاكمة العادلة والتي تناقض بشكل صريح الدستور المصري. كما أننا نرى أن قانون العقوبات يحتوي على بعض المواد العتيقة التي لم تعد تتسق مع مفاهيم العدالة الجنائية

7- الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2022

الحديثة، وبالتالي تحتاج هذه المواد إلى تعديل فوري والتي يترتب عليها أحكام بالإعدام يمكن بل ويجب تفاديها! فعلى سبيل المثال، من متابعتنا لمختلف قضايا الإعدام التي فيها نساء متهمات بقتل أزواجهن، نجد أن هناك نمطًا متكررًا في أغلب القضايا من حيث التباين الحاد ما بين رواية المتهمة عن الواقعة وبين تقدير النيابة لظروف الواقعة حيث أن النيابة في أغلب الوقت تتجاهل الظروف المحيطة بالواقعة من عُنف منزلي وبدني، والتمييز التي تتعرض له النساء من زوايا مختلفة. تضطلع النيابة بالتحقيق في القضية، تسرد المتهمة الظروف التي أدت بها إلى ارتكاب الجريمة، ومن المنظور ضيق الأفق لدى القانون الجنائي المصري يتحول كل ما جاء في روايتها من ظروف متداخلة إلى دلائل إدانة لنفسها[8]، ولسبب غير مفهوم تكون الإدانة دائمًا مع سبق الإصرار والترصد بالرغم من أن رواية المتهمات عادة ما تنفي ذلك وإن أقرت بارتكاب الواقعة.

مصطلح سبق الإصرار[9] يتضمن عاملًا زمنيًا (مدة زمنية كافية) وعاملًا نفسيًا (توافر نية ارتكاب الفعل). ففي القانون المصري عندما يتم توجيه اتهام لشخص ما بجريمة جنائية مع «سبق الإصرار» ، تنبني الإدانة على معرفة سلطات التحقيق وإثباتها للقضاء بوجود العامل الزمني والنفسي الكافي الذي يؤكد سبق الإصرار (والترصد). ولكن في واقع الأمر فإن استخدام جهات التحقيق لسبق الإصرار يشوبه الكثير من القصور والاستسهال. تقول محكمة النقض في واحد من أحكامها «من المقرر أن نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر

8- من مقابلة المحامي ناصر أمين

9- المادة 231: الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط - المادة 232: الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه»[10] - أي أن نية القتل لا يمكن إدراكها إلا بالنظر في الظروف المادية والمعنوية المحيطة بالواقعة - ما أدى الجاني الوصول إلى لحظة ارتكاب الجريمة. بالرغم من هذا إلا أننا لا نجد تطبيق لهذا المبدأ من النيابة العامة في التعامل مع ضحايا العنف من النساء بشكل عام ومع النساء المتهمات في قضايا قتل بشكل خاص. وعلى سبيل المثال، قضية «قاتلة زوجها بطوخ» التي ذكرناها في أول الورقة، فرغم معرفة النيابة بتعرض الجانية للعنف المنزلي والشروع في قتل من قِبل زوجها (المجني عليه) الذي حاول خنقها، وهو ما قُرر في مذكرة التحريات، فقد تمت إدانة ريهام بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار.

ومن الناحية القضائية، يجب أن يضطلع القاضي بالنظر في الظروف المحيطة بالواقعة وإتاحة فرصة الدفاع المتكامل للمتهمات ليتمكن المحامي/ة الخاص/ة بالجانية من إظهار ما تعرضت الجانية له من عنف إن وُجد، وذلك قبل توقيع عقوبة تدينهن بارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار والترصد. بل من المفروض أيضًا أن تُخفف العقوبة إذا وقعت الجريمة في سياق عنف واقع على المتهمات، كما يحدث في بعض قضايا القتل في جرائم ارتكبها من تعرّضن للعنف، في دول أخرى تحاول مناهضة العقوبات الغليظة وتدعم النساء المعَّنفات. مثال على ذلك قضية شهيرة في السودان بطلتها هي الفتاة «نورا حسين»، والتي أُجبرت على الزواج بعمر ال16 عاما من شخص عمره يضاعف عمرها. اتهمت نورا بقتل زوجها بعد تعرضها للاغتصاب الزوجي وحكم عليها بالفعل بالإعدام[11]. بعد جهود محلية

10- من حيثيات حكم محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111366304&ja=47151

11- «حُكم اكبر من جريمتها» - إستعراض عام عن النساء الصادر بحقهم أحكام الإعدام (على المستوى العالمي). مركز كورنيل لدراسة الإعدام على المستوى العالمي:
https://www.deathpenaltyworldwide.org/wp-content/uploads/2019/12/Judged-More-Than-Her-Crime.pdf

وإقليمية وجهود منظمات دولية منها الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية[12] للتضامن مع نورا ومناهضة حُكم الإعدام الموقع عليها، خففت المحكمة الشرعية في السودان الحُكم على نورا من الإعدام للسجن خمس سنوات وذلك بعد إطلاق مبادرة من منظمة العفو الدولية وقع عليها أكثر من 400 ألف شخص حول العالم مطالبةً بالعفو عن نورا مراعاة للظروف المعنوية والمادية المحيطة بالواقعة. أما بالنسبة لتاريخ القضاء المصري، فهناك قضية مشهورة في عام 1932 وهي قضية «مأمور البداري» والتي قام فيها شابان بقتل مأمور شرطة عمدًا مع سبق الإصرار، وذلك بعد أن قام بتعذيبهم في وقت سابق، ثم حكمت محكمة الجنايات بإعدام المتهمين بعد إدانتهما بقتل المأمور عمدًا مع سبق الإصرار والترصد. جاءت محكمة النقض وقلبت الموازين في حيثيات الحُكم بالرغم من عدم قدرتها «قانونيًا» على تخفيف الحُكم - فوقتذاك وحتى التعديل الصادر على عمل محكمة النقض عام 2017 كانت لها في المرة الأولى أن تقرر بإعادة المحاكمة فقط، وجاء في حيثيات حكم النقض:

«ولما كان الطاعنان يتخوّفان من تكرار ارتكاب أمثال هذه المُنكرات في حقهما، فلا شك أنَّ مثلهما الذي أوذِي واهتيج ظلماً وطغياناً والذي ينَتظر أن يتجدّد إيقاع هذا الأذى الفظيع به، لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل مُعذِّبِه فإنها تتجه إلى هذا الجرُم مَوتورةً مما كان، مُنزعجةً واجمةً مما سيكون، والنفس الموتورة المنزعجة هي نفسٌ هائجةٌ أبداً لا يدَع انزعاجها سبيلاً لها إلى التبصر والسكون، حتى يُحكِّم العقل - هادئا متزناً متروّياً - فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تخيلها قاطعة لشقائها، ولا شك بناء على هذا، أنْ لا محلَّ للقول بسبق الإصرار، إذ هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجاني من

12- بيان منظمة العفو الدولية عن النساء المحكوم عليهم بالإعدام: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/10/world-day-against-the-death-penalty-women-on-death-row-face-despicable-discrimination/

الفرصة ما يسمح له بالتروّي والتفكير المطمئن فيما هو مُقدم عليه»[13]

ذكر المستشار بهاء المري في حيثيات الحُكم [14] أنه برغم توافر عامل المدة الزمنية والعامل النفسي (نية القتل أو القصد الجنائي) لدى المتهمين، مما جعلهما عرضة للإدانة بتهمة قتل عمد مع سبق الإصرار، فقد غاب عامل الهدوء والتروي أثناء ارتكاب المتهمين لجناية القتل بسبب الانتهاكات التي تعرضا لها قبيل الجريمة. ولذلك، يجب إعادة تعريف المواد المختصة بجرائم القتل مع سبق الاصرار في قانون العقوبات[15]، ليشمل أحكامًا مخففة إن تيقن القاضي من وجود انتهاكات موقعة على الجاني من قِبل المجني عليه[16]، بالإضافة إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات أو حتى تعليقها إلى حين مراجعة الإجراءات الجنائية وقوانين العقوبات لتكون متسقة مع مفاهيم العدالة الجنائية الحديثة.

كل ما نطلبه إذا هو التطبيق السليم لمعنى سبق الإصرار (والترصد) كما نص عليه القانون الجنائي المصري وكما جاء في المبادئ التي أقرتها محكمة النقض منذ ما يقرب من مائة عام، وهذا وحده من شأنه أن يقلل من عدد النساء المحكوم عليهن بالإعدام, وهو في حد ذاته ما ينبغي أن يكون هدفًا للدولة ولمنظومة العدالة المصرية، وبغض النظر عن الموقف الرسمي من عقوبة الإعدام.

13- من حيثيات حكم محكمة النقض في القضية المعروفة إعلاميًا بـ «مأمور البداري - عام 1932» - والناطق بهذا الحُكم هو المستشار بهاء المري

14- ماجدة فؤاد، سبق الإصرار في جرائم القتل التي ترتكبها المرأة. المجلة الجنائية القومية - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

15- المادة 230 في قانون العقوبات: كل من قتل نفساً عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام.

16- ماجدة فؤاد، سبق الإصرار في جرائم القتل التي ترتكبها المرأة. المجلة الجنائية القومية - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية